مباشرة مصر لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة

فى قناة السويس وخليج العقبة

بقلم الدكتور عبد المنعم الطناملى

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً

ومستشار الوفد المصرى لدى هيئة الأمم المتحدة

[مهداة لذكرى الدكتور محمود عزمى]

مقدمة

١ — شكوى إسرائيل :

أثارت إسرائيل فى مجلس الأمن مسألة ممارسة مصر لحقها فى التفتيش والمصادرة فى قناة السويس والمياه المصرية بشكل عام مرتين : المرة الأولى فى عام ١٩٥١ والمرة الثانية فى ٢٨ يناير عام ١٩٥٤ .

واتخذ مجلس الأمن فى سبتمبر عام ١٩٥١ القرار القاسى الآتى :

١ — بالرجوع إلى اتفاقية الهدنة بين الطرفين التى تنص على « تجنب الطرفين لكل أعمال عدوانية لاحقة » .

٢ — وبالرجوع إلى قراره فى ١٧ نوفمبر عام ١٩٥٠ الذى يقضى باتخاذ الطرفين الإجراءات اللازمة لتسوية خلافاتهما من أجل سلام دائم فى فلسطين .

٣ — ونظراً لأن نظام الهدنة الذى استمر قرابة عامين ونصف قد اتخذ صفة دائمة مما لا يسمح لأحد الطرفين بالقول بوجود حالة حرب أو ممارسته لحق التفتيش والمصادرة بدعوى الدفاع الشرعى .

٤ — يقرر أن استمرار هذه الإجراءات لا يتفق مع تسوية سلمية بين الطرفين ولا مع سلم دائم . وكلاهما من أهداف اتفاقية الهدنة .

٥ — وأن استمرار هذه الإجراءات فيه إساءة لاستعمال هذا الحق .

٦ – وأنه لامبرر فى الظروف الراهنة لهذه الإجراءات لدعوى الدفاع الشرعى .

٧ – وفضلا عن هـذا فإن القيود المفروضة على مرور البضائع التى وجهتها موانىء إسرائيل والتى تمر بقناة السويس إنما تحرم الشعوب التى لا علاقة لها بالصراع فى فلسطين من المواد الضرورية لإعادة بنائها الاقتصادى .

٨ – يدعو مصر لرفع كافة القيود على البواخر التجارية والبضائع المتعلقة بكافة الدول والتى تمر بقناة السويس أياً كانت وجهتها .

وقد أثارت إسرائيل المسألة من جديد أمام مجلس الأمن فى يناير عام ١٩٥٤ شاكية أنه رغم قرار مجلس الأمن فلا زالت مصر تمارس الإجراءات المذكورة أعلاه ، ليس فى قناة السويس فحسب وإنما فى خليج العقبة أيضاً ، وأن قائمة المحظورات الحربية قد امتدت فشملت المواد الغذائية .

وشكاوى إسرائيل تثير بجانب المسائل السياسية ، مسائل قانونية هامة ، وسيقتصر بحثنا على الجانب القانونى منها .

٢ — حجج إسرائيل :

تدعى حكومة إسرائيل أن مصر تفرض على قناة السويس حصاراً تحرمه اتفاقية القسطنطينية الصادرة فى عام ١٨٨١ وأنها تخرق بعملها هذا فى قناة السويس وخليج العقبة اتفاقية الهدنة المعقودة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩ . كما أنها تخرق القانون الدولى وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة برفضها الخضوع لقرار مجلس الأمن .

٣ — وجهة النظر المصرية :

وترفض الحكومة المصرية هـذه الاتهامات بتأكيدها أن مصر والبلاد العربية الأخرى ، وقد واجهها العدوان الصهيونى فى فلسطين قد اضطرت إلى استخدام القوى المسلحة . وإن المقاومة المسلحة قد تولد عنها حقوق معينة يمكن للمتحاربين استخدامها لحين التصديق على معاهدة تنهى قانوناً حالة الحرب . وإن حق التفتيش للمراكب المحايدة ، وحق مصادرة بضائع العدو المعتبرة من المحظورات الحربية ،

إن هى إلا حقوق شرعية معترف بها للمتحاربين سواء فى حالة الحرب أو حتى بعد عقد هدنة عامة كهاته التى عقدت مع إسرائيل .

وإن عمل مصر بموجب حقها فى الدفاع الشرعى، الفردى منه والجماعى ، والمعترف به فى المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم إنما يقوم على أساس من القانون الدولى ، وأنه يسير وفق الإتفاقية العامة للهدنة وإتفاقية القسطنطينية الصادرة فى ١٨٨٨ .

هذا هو مجمل رد مصر وإلينا التفاصيل .

٤ — إن الإجراءات التى تتخذها مصر قد وصفت خطأ بأنها حصار . وهناك فرق واضح فى القانون الدولى بين الحصار وبين إجراءات التفتيش والمصادرة .

٥ — تعريف الحصار :

يعرف القانون الدولى الحصار بأنه «الإحاطة عن طريق البحر بسواحل وموانىء العدو بقصد قطع مواصلاته البحرية . وهو يستهدف لا إلى وقف كل استيراد فحسب وإنما منع كل تصدير أيضاً » .

ولا تقتصر نتائج الحصار على منع المحايدين من الاقتراب من سواحل العدو فحسب وإنما تتضمن أيضاً عقوبات مشددة لاختراق هذا الحصار إلى درجة مصادرة كل مركب تجارى محايد حتى قبل أن يتجاوز خط الحصار .

٦ — تعريف حق التفتيش والمصادرة :

وهو حق يمتد — من الناحية التاريخية — إلى عهد سابق على حق الحصار .

وإذا رجعنا إلى قاضيين عظيمين ، أحدهما انجليزى وهو لورد ستويل ، والآخر أمريكى وهو مارشال ، لوضح لدينا أن حق التفتيش المستمد من حق أعم وهو المصادرة إنما هو إجراء مستقل يتخذه أحد المتحاربين للدفاع عن نفسه وذلك بمنع زيادة الموارد الحربية لعدوه . إنه مبنى على حق المحافظة على النفس .

٧ — تمييز ما بين الحصار وحق التفتيش :

فبينما الحصار معناه حصار ساحلى لأرض العدو بواسطة عدد كاف من المراكب ،

تجد حق التفتيش ليس إلا إجراءاً وقائياً لمنع تهريب بضائع معينة . ويمكن أن يقوم به موظفو الجمارك أنفسهم فى المياه الإقليمية للبلاد التى تمارس هذا الحق .

والقانون الدولى يميز دائماً بين الأمرين . وها هو ذا ما يقوله جون كولومبيس الأستاذ بأكاديمية القانون الدولى فى لاهاى « فى حالة التهريب فالبضائع التى تتضمنها قائمة المحظورات والمعينة للتصدير إلى أرض العدو هى وحدها التى تصادر ، أما فى حالة الحصار فإن كافة المراكب التجارية وكافة أنواع الحمولات مهما كان نوعها أو جنسيتها والتى تحاول الدخول أو الخروج من منطقة الحصار قابلة للمصادرة » .

٨ — *تطبيق هذه المبادىء العامة على الاجراءات التى اتخذتها مصر :*

فى ١٥ مايو ١٩٤٨ أصدرت الحكومة المصرية أمراً عسكرياً بتفتيش المراكب فى موانىء الاسكندرية وبور سعيد والسويس . وأكمل هذا بأمر آخر أن الأسلحة والمواد الحربية والبضائع الأخرى التى توجد أثناء التفتيش والمعدة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص أو شركات موجودين فى فلسطين يجب أن تصادر . وفى أمر عسكرى صادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٨ أنشىء فى الاسكندرية مجلس غنائم ، كان يرأسه مستشار . ثم أصبح يرأسه أحد رؤساء محاكم الاستئناف .

فهذا النظام قاصر عملياً على الموانىء المصرية ونقطة الجمارك فى العقبة .

فهل هـذه إجراءات حصار من جانب الحكومة المصرية ؟ إن الحصار هو حصار بحرى لأرض العدو بعدد كاف من المراكب الحربية .

إن مجرد ذكر هذا التعريف ليوضح أنه مما لا يمكن تصوره بل من المضحك أن يدعى بأن الحكومة تقوم بحصار . فكأن الحكومة المصرية تحاصر نفسها .

إن ما تتخذه مصر إن هو إلا إجراءات تفتيش يقرها القانون الدولى . هدفها أن تضمن مصر ألا تعزز إسرائيل قواها العدوانية بتمويل عبر الأراضى المصرية .

المواد الغذائية كمحظورات حربية

٩ — فى عام ١٩٥٤ أضافت مصر المواد الغذائية المرسلة إلى القوات المسلحة إلى قائمة المحظورات الحربية . وقد شكت إسرائيل من شرعية هذا القرار .

ولا شك أن النظريات الكلاسيكية الدولية قد أعطت الحق للدولة المحاربة أن تقرر — من جانب واحد — ما هى الأشياء التى تعتبرها محظورات وقد أيد هذا المواد ٢٣ ، ٢٥ من تصريح لندن فى ١٩٠٩ .

١٠ — الحظر المطلق والحظر النسبى :

إن النظرة التقليدية هى أن المحظورات الحربية تضم صنفين . ففى حالة الحظر المطلق يكفى أن تكون البضاعة موجهة لأرض العدو لتصادر . أما فى حالة الحظر النسبى فلا تصادر إلا هذه البضائع التى يمكن للقوات المسلحة ولإدارة العدو استخدامها.

وقد أصبحت هذه التفرقة تفرقة نظرية بحتة من وجهة نظر القانون الدولى .

١١ — الآراء الحديثة :

ويلاحظ أنه فى العصر الحديث للحرب الكلية لا نجد بضاعة واحدة يمكن إلا أن توصف بأنها محظورات حربية .

فكما قالت المحكمة البريطانية للغنائم فى حادثة كيم سنة ١٩١٥ « أنه فى حالة حرب يكون فيها الشعب كله مسلحاً ، ويكون كل رجل قادر حاملا للسلاح ومؤدياً الخدمة العسكرية ، وحين يكون كافة السكان غير المحاربين منظمين لتأييد الجنود فى الميدان ، فمن المحتمل أن يميل المتحاربون إلى اعتبار مجرد وجهة البضاعة لأرض العدو كافياً » .

ويلاحظ أنه فى خلال الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك أى حصر للمواد المحظورة وترك لمحاكم الغنائم أمر تقدير استخدام الدولة المعادية لبضائع بريئة فى حد ذاتها .

١٢ — المواد الغذائية كمحظورات :

وقد اعتبرت المواد الغذائية كمواد محظورة منذ أمد بعيد فى القرن التاسع عشر اعتبرتها فرنسا كذلك فى حربها مع الصين . ويجب أن نذكر هنا المذكرة البريطانية الموجهة إلى الولايات المتحدة فى فبراير ١٩١٥ ، مبينة خطر التمييز ما بين الحذر المطلق والحذر الشرطى بالنسبة للمواد الغذائية .

١٣ — وإذا قارنا بين القائمة التى أعدتها الحكومة المصرية بالنسبة للبضائع المحظورة ، وبين مبادىء القانون الدولى وما طبقته فعلا الدول المتحاربة ، نجدها قائمة متواضعة حقاً . فالمواد الغذائية تعتبر محظورة إذا ثبت أنها معدة لاستخدام القوى المسلحة فى إسرائيل . ولم تصادر مصر قط من الناحية العملية أية مواد غذائية وجهتها إسرائيل .

وجود حالة الحرب

١٤ — إن إسرائيل تنفى وجود حالة حرب تبرر هذه الإجراءات وحججها : ١ — أن الحرب لم تعلن . ٢ — تصريحات بعض المندوبين المصريين عن عدم وجود حرب معلنة . ٣ — عدم وجود الشخصية الدولية لإسرائيل وقت دخول الجيوش العربية .

١٥ — وجود حالة حرب :

لم ينكر أحد وجود عمليات حربية بين جيوش منظمة وقد جاء فى قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٩ مايو ١٩٤٨ ما يثبت وجود صدام مسلح وحالة حرب .

وقد كتب الكونت برنادوت فى تقرير له إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٤٨ عن وجود حالة حرب .

فهناك إذن حالة حرب من الناحية الفنية حتى ولو لم يكن هناك إعلان حرب . والنظرية الانجلوساكسونية تعتبر أن إعلان الحرب ليس إلا مجرد مسألة شكلية .

فقد صدر قرار من المحكمة العليا لانجلترا فى ٢٨ مايو ١٩٣٨ عن وجود حالة حرب بين اليابان والصين فى ١٩٣٧ رغم أنها لم تعلن قط .

١٦ — تصريحات المندوب المصريين :

ولقد برهن ممثل إسرائيل على مهارة غير عادية بأن أورد بعض تصريحات لمصريين زعم فيها أن مصر لم تكن لديها نية عدائية لإسرائيل .

لقد انتزعت هذه التصريحات من خطب بشكل لا يجعل لها معنى . وما يهمنا هنا هو الناحية القانونية . فقد قال سر ولفرد جرين فى موقف مشابه « ماذا يقصد بالدقة بهذه النية العدائية فشىء جد غامض . فعندما نجد حرباً قد اشتعلت رغم تصريحات بعض الساسة أن فكرة الحرب غير موجودة فهذا يبدو شيئاً غير معقول » .

١٧ — الوجود الدولى لإسرائيل :

وقد استخدم مندوب إسرائيل لدى مجلس الأمن حجة قديمة ، وهى أن الحكومة المصرية التى لا تعترف بالكيان الدولى لإسرائيل ، لا يحق لها أن تقول بوجود حالة حرب بين مصر وبين كيان دولى تنكر وجوده القانونى .

ويكفى أن نرجع إلى التشريع الانجلوساكسونى لنقتنع بأن اعتراف مصر بإسرائيل ليس شرطاً لازماً لإقرار وجود حالة الحرب معها . إن المحكمة الأسترالية فى مسألة بيرتز قررت أن « استراليا فى حرب من وجهة الأمر الواقع . أما كون استراليا فى حرب من الوجهة القانونية ، فهذا يتوقف على تفسير الميثاق مطبقاً على الظروف . ومن هذه الناحية فإن استراليا تعتبر نفسها فى حرب مع كيان غير معترف به يسمى جمهورية الشعب فى كوريا » .

والنتيجة التى ننتهى إليها ، هو أنه كان هناك بين إسرائيل والدول العربية صراع مسلح من أجل تغليب وجهة نظر سياسية . فعدم إعلان الحرب ، ووجود تصريحات مزعومة تنكر النية العدائية ، بل وعدم اعتراف الدول العربية بالكيان الدولى لإسرائيل ، كل هذا لا يمكن أن يغير من الأمر الواقع . إن كانت هناك حرب بين مصر وإسرائيل فهل حالة الحرب هذه مستمرة برغم توقيع اتفاقية الهدنة ؟

١٨ — أثر اتفاقية الهدنة الموقعة فى رودس فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ :

تصر اسرائيل على اعتبار اتفاقية الهدنة هذه من نوع خاص من شأنه أن ينهى حالة الحرب .

ومن المقرر فى القانون الدولى أن حالة الحرب لا تنتهى إلا بناء على تصريح من السلطات المختصة وإما بناء على عقد معاهدة صلح .

بل أكثر من هذا نجد أن قرارات المحاكم لكثير من الدول المتمدينة تذهب إلى مدى أبعد ، ألا وهو أن توقيع معاهدة الصلح لا يكفى ، فتستمر حالة الحرب لحين التصديق على معاهدة الصلح .

١٩ — الهدنة لا تنهى حالة الحرب :

فالهدنة ليست إلا إيقافاً مؤقتاً تعاقدياً للاشتباكات الحربية بين المتحاربين . ولكنها لا يمكن أن تنهى حالة الحرب . حتى فى حالة ما يسمونه بهدنة الاستسلام التى يكون أحد الطرفين فيها عاجزاً عن حمل السلاح كما حدث فى سنة ١٩١٨ مع ألمانيا .

فالمحكمة العليا فى متشجان قدرت فى سنة ١٩١٨ « أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب . إنما تنهى الاشتباكات الحربية فحسب » .

ونفس المبدأ قدرته محكمة الاستئناف فى كاليفورنيا .

٢٠ — ممارسة حق التفتيش أثناء الهدنة :

وما دامت الهدنة لا تنهى حالة الحرب ، فللطرفين حق المتحاربين ، اللهم إلا إذا جاء فى اتفاقية الهدنة نص على خلاف ذلك .

ولكن يحسن بنا أن نشير هنا إلى التشريع والنظريات الدولية بهذا الخصوص .

فمن الناحية النظرية نجد أوبنهايم يؤكد أنه « ما دامت الهدنة لا تنهى حالة الحرب ، وحيث أن ممارسة حق التفتيش ليس عملا حربياً ، فيمكن أن يمارس فى حالة هدنة جزئية أو عامة » .

ويقول البروفسور جون كولومبوس « أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب . ولهذا فخلال فترة الهدنة ، وفى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة تنص على خلاف ذلك يتعين على المحايدين أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل لا يحق لهم عمله فى فترة الاشتباك » .

ويقرر البروفسور ب . هيجنز نفس المبدأ .

وفعلا نجد بريطانيا منذ الحرب العالمية الثانية وبعد استسلام ألمانيا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٥ ، تصادر عديداً من المراكب الألمانية ، وقد قرر بصحة هذا التصرف قاضى الغنائم .

٢١ — إن هدنة رودس ليس لها صفة خاصة :

إن مندوب إسرائيل قد أكد أكثر من مرة أن اتفاقية الهدنة المعقودة بين إسرائيل ومصر ، هى اتفاقية من نوع خاص ، لا يمكن تشبيهها باتفاقيات الهدنة الكلاسيكية .

وحجته فى هذا ، أن اتفاقية الهدنة قد عقدت تحت ضغط طرف ثالث ، هو الأمم المتحدة . كأن تدخل منظمة دولية فى اتفاقية هدنة أمر عجب ، لا سابقة له فى الوجود .

ويكفى أن نورد هنا هدنة ٥ مايو سنة ١٩٣٢ ما بين الصين واليابان التى عقدت بناء على اقتراح من عصبة الأمم . وحضر مؤتمر الهدنة القنصل الانجليزى وممثل فرنسا جنباً إلى جنب مع المندوبين العسكريين الصينيين واليابانيين ، كما وقعت الهدنة فى حضور وزراء الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا .

فاشتراك منظمة دولية أو حضورها للهدنة المعقودة بين مصر وإسرائيل لا يجعل من هذه الهدنة حادثاً فردياً .

أفتكون بعض التصريحات التى أعلنت أن الهدنة هى خطوة نحو السلام دليل آخر؟ ولكن التاريخ الدبلوماسى يعلمنا أن وجود مسائل سياسية أو اقتصادية فى اتفاقية

الهدنة لا يغير من صفتها باعتبارها اتفاقاً بين متحاربين يطبق عليهما القانون الدولى للحرب . فما بالك بهدنة لم تتناول غير الترتيبات العسكرية .

كما أن مدة الهدنة ليس لها أى تأثير فى صفتها .

٢٢ — نيات الأطراف فى إتفاقية رودس :

لقد سئلت الحكومة المصرية خلال الهدنة الأولى التى فرضها مجلس الأمن عما إذا كانت ستستمر فى تفتيش الموانىء المصرية فكان الجواب بالإيجاب ودون تردد .

وإن سكوت اتفاقية الهدنة بالنسبة لهذه النقطة رغم ما جرت عليه عادة اتفاقيات الهدنة على نص صريح عنها يدل على أنه اتفاق هدنة من النوع الكلاسيكى الذى يترك للفريقين حرية التصرف بالنسبة لهذا الحق .

ممارسة حق التفتيش واتفاقية قناة السويس

٢٢ — وأخطر اتهام وجه لمصر هو أن ممارستها لحقوقها الشرعية بالنسبة للتفتيش إنما هو خرق لاتفاقية القسطنطينية الصادرة فى ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ .

٢٣ — المبادىء العامة :

إن ضمان حرية المرور فى أى قناة لا يتعارض — وفقاً لمبادىء القانون الدولى — مع ممارسة الدولة لحقوقها فى الأرض التى تمر بها القناة . إذ هو جزء من السيادة الإقليمية لهذه الدولة .

٢٤ — حقوق مصر بموجب اتفاقية القناة :

إن مندوب إسرائيل يستند إلى المادة الأولى والمادة الحادية عشر ، ولكن يلاحظ أن المادة الأولى تنص على فتح القناة سواء فى زمن الحرب أو السلم لكافة المراكب دون تمييز بين أعلامها ، وعدم خضوعها أبداً لحالة الحصار .

وقد أوضحنا بجلاء الفرق مابين الحصار وحق التفتيش كما أوضحنا أن الإجراءات التى اتخذتها مصر لا يمكن أن تسمى حصاراً .

حقاً إن المادة الرابعة تنص على أن أى حق من حقوق الحرب أو أى عمل عدائى أو أى عمل يعرقل من حرية الملاحة لا يمكن أن يمارس فى القناة ولا فى الموانىء المتصلة بها .

ولكن هذا الحق لا ينفى سيادة مصر الإقليمية وحقها فى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن إقليمها وأمنها من جهة ولاحترام تنفيذ الاتفاقية من جهة أخرى .

وإلينا المادة العاشرة من الاتفاقية حيث جاء فى الفقرة الأولى « أن أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ يجب ألا تعرقل أى تدابير يتخذها السلطان . . . لضمان الدفاع عن مصر والمحافظة على أمنها » .

وهذه الإجراءات التى اتخذتها مصر متصلة بالدفاع عن نفسها . فهى لا تسمح بمرور مواد حربية تمكن إسرائيل من أن تستأنف فى أية لحظة عدوانها المسلح ضد مصر .

وهذا الحق الذى خولته لها اتفاقية ١٨٨٨ لا يمكن إلا أن ينمو بنمو الشخصية الدولية لمصر .

٢٥ — معنى المادة ١١ :

وقد أثار مندوب إسرائيل شكا فى حق مصر باستناده إلى المادة ١١ من اتفاقية القسطنطينية .

ونص هذه المادة هو « أن الإجراءات التى تتخذ وفق المواد ٩ ، ١٠ من المعاهدة الحالية ، يجب ألا يكون من شأنها عرقلة المرور فى القناة . . . » .

ويلاحظ أن روح الاتفاقية فى جملتها لا يتطلب حياد مصر ولا حياد أى جزء من إقليمها ، وإنما يعترف بحق مصر فى السيادة على قناة السويس ، لأنها جزء من إقليمها ، والتدابير التى اتخذتها مصر بالنسبة للقناة خلال الحربين العالميين تؤيد حقوقها كدولة ذات سيادة .

ومع ذلك فهل عرقلت هذه الإجراءات الملاحة فى القناة ؟

٢٦ — إن ممارسة مصر حق التفتيش لم يضر بحرية المرور :

إن التدابير التى اتخذتها مصر لم يضر بحرية المرور فى القناة ولا حرية استخدامها . فمنذ قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ لم تصادر مصر مركباً واحداً ولا حمولة واحدة .

ومنذ هذا التاريخ لم تقم مصر بتفتيش أكثر من ٥٥ مركباً مشتبهاً فى أمرها من مجموع المراكب البالغ قدرها ٣٢٠٤٧ مركباً أى بنسبة ٠ر١٧ فى المائة . وقد جاء فى خطاب رئيس مجلس إدارة شركة القناة ما يدل على بلوغ حمولة البضائع التى مرت بالقناة رقماً قياسياً جديداً بزيادة ٧ر٨٪ بالنسبة لرقم ١٩٥١ .

٢٧ — اتفاقية القناة :

ويلاحظ أن اتفاقية سنة ١٨٨٨ هى الاتفاقية الدولية الوحيدة التى تنظم استخدام القناة . وهى بلا شك من بين الاتفاقيات الدولية التى تعيش جنباً إلى جنب مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ومصر إذ تحترم هذه الاتفاقية لا تسمح بالتضحية بسيادتها ولا بالتخلى عن الحقوق التى تمنحها لها هذه الاتفاقية .

ممارسة حق التفتيش فى خليج العقبة

٢٨ — وقد اعتقد مندوب اسرائيل أنه أتى بعنصر جديد فى النزاع الجارى عند ما أثار مسألة خليج العقبة والإجراءات التى تتخذها مصر عند مدخله .

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد اتخذت قبل ١٩٥١ ولم تذكرها اسرائيل فى شكواها الأولى المقدمة لمجلس الأمن ولكنها ذكرتها فى شكواها عام ١٩٥٤ رغم تخفيف القيود المفروضة تخفيفاً كبيراً وذلك لتظهر الحالة بمظهر سيء .

٢٩ — وصف المنطقة :

أقامت مصر نقطة جمارك على خليج العقبة من جانب سينا ، كما أقامت منشئات

أخرى تستهدف الدفاع عن مصر ضد أى عدوان وضد تهريب المخدرات من جهة أخرى .

ومن ثم تمارس مصر حقوقها فى مياهها الإقليمية التى لم تكن قط محل بحث .

٣٠ — المياه الإقليمية :

إنها جزء من البحر فى داخل خط موازٍ للشاطىء على مسافة ٣٠٠٠ عقدة بحرية . ورغم مبدأ حرية البحار ، إلا أن المياه الإقليمية متفق من الجميع على اعتبارها امتداداً لإقليم الدولة . وليس من أحد يستطيع أن ينازع حق دولة فى سيطرتها الاقتصادية والمالية والتشريعية على مياهها الإقليمية أو حقها فى الدفاع عن سلامة رعاياها

٣١ — حقوق مصر فى خليج العقبة :

وسواء اعتبرت العقبة مياهاً قومية مصرية أو مياهاً إقليمية . فلا يمكن إنكار حق مصر فى إجراءات التفتيش . فحتى الخلجان الدولية ذاتها لا ينكر أحد خضوعها لسيادة الدولة المطلة عليها . وهذه الخلجان تعتبر مياهاً إقليمية أو مياهاً قومية اللهم إلا إذا كانت هناك اتفاقات دولية خاصة . وليس هناك شىء من هذا القبيل بالنسبة لخليج العقبة .

حق التفتيش وأحكام ميثاق الأمم المتحدة
(حق الدفاع الشرعى)

٣٢ — فهل يحرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء من سيادتها ؟ وهل يرى ممارسة دولة لحقها فى التفتيش إثر صراع مسلح كذاك الذى حدث فى فلسطين شيئاً غير شرعى ؟

٣٣ — القانون الدولى العام والميثاق :

إنه من المعترف به أن قواعد القانون الدولى هى الأسس التى يقوم عليها الميثاق .

٣٤ — هو الدفاع الشرعى :

وهذا واضح بالنسبة لحق الدفاع الشرعى . وهو أحد أسس القانون الدولى وقد أدخل فى الميثاق . بل ويفرد له الميثاق مكانة خاصة . فهو حق طبيعى لا يخضع لإشراف من سلطة عليا .

وعلى ضوء هذا يمكن أن تفسر المادة ٥١ من الميثاق التى تنص على « أن أحكام هذا الميثاق لا يمكن أن تمس بالحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى ، فردياً كان أم جماعياً » .

إن الشىء الذى يمنعه الميثاق هو الأعمال العدوانية والحروب العدوانية كهاته الحرب التى شنتها الصهيونية الدولية فى هذا الجزء من العالم الذى كان يسوده روح من السلام والتسامح لا مثيل له .

ولذا جاء الميثاق بالنسبة للأمن الجماعى فوضع مبدأين :

(١) أن الدول الأعضاء لها حق ممارسة الدفاع الشرعى فرادى أو جماعات

(٢) وأن الكف عن حق الدفاع الشرعى فردياً أو جماعياً لا يمكن أن يتخذه مجلس الأمن إلا بمقدار ما توفره الوسائل التى يملكها مجلس الأمن للدولة أو أكثر بطريقة لا تضر بهذ الحق .

٣٥ — التدخل العربى فى فلسطين هو عمل من أعمال الدفاع الشرعى :

فحتى الدول التى تعطف على الصهيونية بسبب خلطها مع اليهود المضطهدين فى أوربا قد اعترفت أن هناك تدخلا صهيونياً وأن هناك عدواناً ضد الشعب العربى فتدخل الدول العربية فى فلسطين كان عملا من أعمال الدفاع الشرعى ، هو دفاع عن وجودها .

فالقول اليوم بأن تفتيش المراكب التى وجهتها إسرائيل والتى تحمل أدوات حربية هو عمل عدوانى ، سخف لا شك فيه .

٣٦ — حق الدفاع الشرعى :

إن ميثاق الجامعة العربية المعقود فى ١٩٤٤ يفرض على الدول العربية التزامات معينة بقصد تحقيق السلام والأمن الجماعى فى هذه المنطقة . وهذا الميثاق شبيه بالميثاق الذى عقدته الدول الأمريكية . وقد جاءت المادة ٥١ من ميثاق سان فرنسسكو فأكدت حق الدفاع الجماعى الإقليمى .

فكيف يمكن أن تتهم مصر بخرقها هذا الميثاق وخرق المادة ٥١ منه . إن مصر كانت ولا زالت موضع عدوان . وما فتئت مصر تقدم حالات واضحة يظهر فيها هذا العدوان بشكل مادى .

ختـــام

٣٧ — إن التحليل النقدى يظهر أن شكاوى إسرائيل ليس لها من أساس قانونى .

٣٨ — وقرار مجلس الأمن فى سبتمبر ١٩٥١ كان قراراً سياسياً علق عليه مندوب الهند بقوله : « إن مجلس الأمن لا يملك الأهلية للجزم فى مسألة تثير نقطاً قانونية معقدة .. إن مشروع القرار يغفل الناحية القانونية من المسألة . وهذه الحقوق الشرعية لا يمكن أن تستبعد كما لو كانت مسائل فنية بحتة » .

وقد صرح مندوب المملكة المتحدة « أن المشروع لا يحاول أن يبين فى دقة ما إذا كانت مصر محقة أم لا ، من الناحية المطلقة من الإفادة من حقوق المتحاربين » .

وقد وصل المجلس إلى قرار كان يرجو من ورائه إقامة علاقات سلمية بين إسرائيل والبلاد العربية ، ومن المؤسف أن إسرائيل قد استخدمته كسلاح دعاية يخفى أعمالا عدوانية مع سبق الإصرار .

٣٩ — مشروع القرار النيوزيلندى :

وقد قدم مندوب نيوزيلندا مشروع القرار التالى :

مجلس الأمن :

بعد فحصه الشكاوى إسرائيل من مصر بالنسبة إلى :

(١) فرض مصر لقيود على المراكب التى تتاجر مع إسرائيل والتى تمر بقناة السويس .

(٢) إقامة مصر عقبات فى سبيل ملاحة المراكب المتجهة إلى الميناء الإسرائيلى فى خليج العقبة .

(٣) وبعد الاستماع لتصريحات مندوبى مصر وإسرائيل أمام مجلس الأمن .

(٤) وتذكيراً لقرار أول سبتمبر سنة ١٩٥١ .

(٥) يقرر المجلس فى قلق أن مصر لم تراع هذا القرار .

(٦) ويدعو مصر إلى تطبيق هذا القرار وفقاً لالتزاماتها بموجب بنود الميثاق .

(٧) ويرى . دون الإخلال بالقرار الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ، أن تعرض الشكوى الواردة فى الفقرة الأولى على اللجنة المختلطة للهدنة والتى كونت بموجب اتفاق الهدنة العام ما بين مصر واسرائيل وذلك لفحصها .

فيتو الاتحاد السوفيتى :

وقد انتقد مندوب مصر هذا المشروع انتقاداً شديداً .

وعند التصويت ، صوتت لبنان والاتحاد السوفيتى ضد القرار ، بينما امتنعت الصين عن التصويت . وصوت أعضاء المجلس الآخرون مؤيدين لمشروع القرار .

وقد اضطر الفيتو مجلس الأمن إلى الرجوع عن قرار سنة ١٩٥١ . وقد صرح مندوب مصر الدكتور عزمى ، بعد التصويت قائلا « لقد كونت فكرة أن المشروع (المشروع النيوزيلندى) كان غير قانونى . كما كان قرار سبتمبر غير قانونى » .

والتحليل القانونى فى رأينا لا ينتهى إلى نتيجة أخرى غير هذه .